|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالاتلعام 2017 (WTDC‑17)****بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  |  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة WTDC17/30-A** |
|  | **11 سبتمبر 2017** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| جمهورية البرازيل الاتحادية |
| مراجَعة القرار 45 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات - آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني |
|  |
|  |
| **مجال الأولوية:**-القرارات والتوصيات**ملخص:**مشروع تعديلات للقرار 45 - آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها.**النتائج المتوخاة:**تدعو البرازيل جميع الوفود في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC-17) إلى دراسة هذه الوثيقة من أجل مناقشة مراجَعة القرار 45، من حيث أساسه المنطقي والمقترح الفعلي لتعديل القرار 45 المشار إليه.**المراجع:**القرار 45 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات |

MOD B/30/1

القـرار 45 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني،
بما في ذلك التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

 *أ )* بالقرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

*ب)* بالقرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها؛

*ﺝ)* بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﺩ )* بالقرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

*ﻫ‏ )* بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها؛

*و )* بالقرار 50 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الأمن السيبراني؛

*ز )* بالقرار 52 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ح)* بالقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية لا سيما في البلدان النامية؛

*ط)* بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصةً في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ي)* بالقرار 67 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) في حماية الأطفال على الخط؛

*ك)* بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ل)* بأن الاتحاد هو جهة التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 الوارد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*م )* بالأحكام المتصلة بالأمن السيبراني في التزام تونس وفي برنامج عمل تونس؛

*ن)* بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019‑2016، الذي يصادق على أهداف قطاع تنمية الاتصالات الخمسة، والتي من بينها الهدف 3.D - تعزيز الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر التطبيقات والخدمات المناسبة، ونتيجتاه 1-3.D: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إدماج وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط الأمن السيبراني على المستوى الوطني، وكذلك التشريعات المناسبة، و2-3.D: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي للتهديدات السيبرانية في الوقت المناسب؛

*س)* بالنتائج الممتازةللمسألة 22 للجنة الدراسات 1 التابعة لقطاع التنمية، في فترتَي الدراسة 2010-2006 و2014‑2010، التي تشمل عدة تقارير ومساهمات من جميع أنحاء العالم، والمسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات في فترة الدراسة 2017-2014 التي تواصل العمل المتعلق بالمسألة 22؛

*ع)* بتقرير رئيس فريق الخبراء رفيع المستوى (HLEG) المعني بالبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) والذي شكله الأمين العام للاتحاد عملاً بمتطلبات خط العمل جيم5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ف)* بأن الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وقعا في عام 2011 مذكرة تفاهم (MoU) بهدف تعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة في تعزيز السلام والتنمية الاقتصادية والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، وضرورة مواجهة التحديات المتصاعدة والتهديدات الناجمة عن الاستخدامات الضارة لهذه التكنولوجيات بما في ذلك للأغراض الإجرامية والإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 15 من التزام تونس)؛

*ب)* ضرورة بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز إطار الثقة (الفقرة 39 من برنامج عمل تونس) وضرورة قيام الحكومات، بالتعاون مع غيرها من أصحاب المصلحة في إطار دور كل منها، بوضع التشريعات الضرورية للتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها على الأصعدة الوطنية والتعاون على الأصعدة الإقليمية والدولية مع مراعاة الأطر القائمة؛

*ج)* أن القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) يدعو الدول الأعضاء، عندما ترى ذلك ملائماً، إلى استعمال الأداة الطوعية للتقييم الذاتي الملحقة بالقرار، من أجل الجهود الوطنية؛

*د )* أن القرار 70/125 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يمثل الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، يؤكد أن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة ينبغي أن يشكلا أيضاً أولوية، لا سيما بالنظر إلى التحديات المتنامية، ومنها إساءة استخدام هذه التكنولوجيات للقيام بأنشطة ضارة تتراوح بين المضايقة والجريمة والإرهاب؛ كما ينبغي أن يتفقا مع حقوق الإنسان؛

*ﻫ )* ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج وطنية للأمن السيبراني تتركز حول خطة وطنية وشراكات بين القطاعين العام والخاص وأساس قانوني سليم وقدرات لإدارة الحوادث للمراقبة والإنذار والاستجابة والاستعادة وثقافة وعي، مسترشدة بالتقارير حول "أفضل الممارسات من أجل نهج وطني للأمن السيبراني: العناصر الأساسية لتنظيم الجهود الوطنية لتحقيق الأمن السيبراني" التي تمّت صياغتها في إطار المسألة 22 للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (في فترتي الدراسة 2010‑2006 و2014‑2010) واستمرارها في إطار المسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات (فترة الدراسة 2017-2014)؛

*ﻭ )* أن الخسائر الهائلة والمتزايدة التي يتكبدها مستعملو أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة تفاقم مشكلة الجريمة السيبرانية وأعمال التخريب المتعمدة على صعيد العالم، كل ذلك يهدد جميع البلدان المتقدمة والنامية في العالم دون استثناء؛

*ز )* الأسباب الموجبة لاعتماد القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الخاص بسد الفجوة الرقمية فيما يخص أهمية قيام أصحاب المصلحة بتنفيذه على المستوى الدولي وخطوط العمل المشار إليها في الفقرة 108 من برنامج عمل تونس، ومنها "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

*ح)* نتائج العديد من أنشطة الاتحاد المتعلقة بالأمن السيبراني، وخاصة، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التي ينسقها مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إنجاز ولاية الاتحاد بوصفه الميسر الرئيسي في تنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ﻁ)* أن مجموعة واسعة من المنظمات من جميع قطاعات المجتمع تعمل بالتعاون فيما بينها من أجل توفير الأمن السيبراني للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

*ي)* أن واقع التوصيل ما بين البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي يعني، من جملة أمور، أن ضعف أمن البنية التحتية في بلدٍ ما قد يؤدي إلى مزيد من قابلية التأثر والمخاطر في البلدان الأخرى؛

*ك)* أن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة توفر للدول الأعضاء وفقاً لدور كل منها مختلف المعلومات والمواد وأفضل الممارسات والموارد المالية، حسب الاقتضاء؛

*ل)* أن نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن التوعية بالأمن السيبراني التي أجراها مكتب تنمية الاتصالات والمسألة 22‑1/1 في فترة الدراسة 2014-2010، بينت أن أقل البلدان نمواً تحتاج إلى مساعدة كبيرة في هذا المجال؛

*م )* أن البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) لدى الاتحاد يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ن)* أن الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني (GCI)، الذي استُحدث في إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) التابع للاتحاد، يعدّ أداةً مهمة لكل دولة عضو لتقييم التزامها بالبرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد وتحديد مجالات التحسين بغية تعزيز قدراتها في مجال الأمن السيبراني،

وإذ يدرك

 *أ )* أن التدابير المتخذة لضمان استقرار وأمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحماية من التهديدات السيبرانية/الجريمة السيبرانية والرسائل الاقتحامية، يجب أن تحمي وتحترم الأحكام المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير المتجسدة في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 42 من برنامج عمل تونس) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

*ب)* أن قرارات الجمعية العامة 68/167 و69/166 و71/1999 "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، يؤكد، من بين عدة أمور، أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

*ج)* ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، حسبما يحددها القانون، ضد إساءة استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما ذكرت في إطار "الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات" في إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف (الفقرة 43 من برنامج عمل تونس)، وضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان والوفاء بالواجبات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي، على النحو المحدد في الفقرة 81 من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/1 بشأن نتائج القمة العالمية لعام 2005 وأهمية أمن واستمرار واستقرار شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضرورة حماية هذه الشبكات من التهديدات ومواطن الضعف (الفقرة 45 من برنامج عمل تونس)، مع ضمان احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية، سواء من خلال اعتماد التشريعات أو من خلال تنفيذ أطر تعاونية أو اتباع الشركات التجارية والمستعملين لأفضل الممارسات والتدابير التنظيمية الذاتية والتدابير التقنية (الفقرة 46 من برنامج عمل تونس)؛

*د )* ضرورة المواجهة الفعّالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل استخدامها لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، مما يؤثر على أمنها، والعمل بشكل تعاوني على منع إساءة استخدام موارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان؛

*ﻫ)* دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وضرورة تعزيز العمل من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد أن تحقيق المصلحة القصوى للأطفال اعتبار أساسي؛

*و )* برغبة جميع الأطراف المعنية والتزامها ببناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي ويضع البشر في صميم اهتمامه، يقوم على أساس أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعددية والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام به، حتى يتسنى للناس في كل مكان إنشاء المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستعمالها وتبادلها، كي يحققوا إمكاناتهم بالكامل ويبلغوا الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف المستدامة للألفية؛

*ز )* بأحكام الفقرات 4 و5 و55 من إعلان مبادئ جنيف، وبأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار تعود بالنفع على التنمية؛

*ح)* أن مرحلة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات مثلت فرصة فريدة لإذكاء الوعي بما تجلبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد للإنسانية وبما يمكنها إحداثه من تحول في الأنشطة البشرية والتفاعل بين البشر وفي حياتهم وبذلك تسهم في زيادة الثقة في المستقبل؛

*ط)* الحاجة إلى التصدي على نحو فعّال للمشكلة الهامة التي يطرحها البريد الاقتحامي، كما تدعو إلى ذلك الفقرة 41 من برنامج عمل تونس؛ علاوة على جملة تهديدات من بينها الرسائل الاقتحامية والجرائم السيبرانية والفيروسات والديدان وهجمات منع الخدمة؛

*ي)* الحاجة إلى التنسيق الفعّال بين جميع أنشطة قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

 *أ )* العمل المستمر بشأن الجوانب المختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي تضطلع به لجنة الدراسات 17 (الأمن) لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وغيرها من المنظمات المعنية بوضع المعايير على جوانب مختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أن *الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة وما زالت تشكل تهديداً للمستعملين والشبكات وللإنترنت جميعاً وأنه ينبغي تناول مسألة الأمن السيبراني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية*؛

*ج)* استنتاجات وتوصيات التقرير النهائي للمسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات لدراسة التهديدات المتطورة والناشئة بخلاف الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الضارة، وذلك في فترة الدراسة المقبلة؛

*ﺩ )* أن التعاون والعمل المشترك ما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة ضروريان لبناء ثقافة للأمن السيبراني وفي الحفاظ عليها،

يقـرر

1 مواصلة اعتبار الأمن السيبراني في صدارة أنشطة الاتحاد ذات الأولوية، والاستمرار، في إطار مجالات اختصاصاته الرئيسية، بدراسة مسألة توفير الأمن وبناء الثقة في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال إذكاء الوعي وتحديد أفضل الممارسات وتطوير مواد التدريب المناسبة لتعزيز ثقافة الأمن السيبراني؛

2 تعزيز العمل والتعاون وتبادل المعلومات مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بالمبادرات المتصلة بالأمن السيبراني في مجالات اختصاصاتها، مع مراعاة احتياجات مساعدة البلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تنظيم اجتماعات للدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لمناقشة أساليب ووسائل تعزيز الأمن السيبراني، وذلك بالاقتران مع البرنامج المعني الوارد تحت الناتج 1.3 للهدف 3، وعلى أساس مساهمات الأعضاء وبالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)؛

2 بمواصلة إجراء دراسات عن تعزيز الأمن السيبراني في البلدان النامية على المستويين الإقليمي والدولي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، على أساس تحديد واضح لاحتياجاتها، لا سيما تلك المتعلقة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن أجهزة إنترنت الأشياء، والذكاء الاصطناعي، والاتجاهات الناشئة الأخرى، بما في ذلك حماية الأطفال والشباب؛

3 بأن يدعم مبادرات الدول الأعضاء، خاصةً في البلدان النامية، فيما يتعلق بآليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني؛

4 بأن يساعد البلدان النامية على تحسين استعدادها لضمان مستوى عالٍ وفعّال لأمن البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها، بما في ذلك تنظيم ورش عمل؛

5 بأن يساعد الدول الأعضاء في وضع إطار ملائم بين البلدان النامية يسمح باستشعار الحوادث الكبيرة والتصدي لها بسرعة، وأن يقترح خطة عمل لتعزيز حمايتها، مع مراعاة الآليات والشراكات حسب الاقتضاء؛

6 بأن يجمع وينشر، بالاقتران مع العمل المتصل بالمسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، المعلومات المتعلقة بالسياسات التنظيمية التي أعدتها و/أو نفذتها الهيئات الوطنية لتنظيم الاتصالات بغية بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 بتنفيذ هذا القرار بالتعاون والتنسيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

8 بتقديم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات،

يدعو الأمين العام بالتنسيق مع مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

1 إلى تقديم تقرير بشأن مذكرات التفاهم بين البلدان، علاوةً على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل لأوضاعها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيدٍ من المذكرات أو الآليات؛

2 إلى دعم مشاريع الأمن السيبراني الإقليمية والعالمية، مثل IMPACT وFIRST وOAS وAPCERT وغيرها، ودعوة جميع البلدان إلى المشاركة في هذه الأنشطة وعلى الأخص البلدان النامية،

يطلب من الأمين العام

1 أن يحيل هذا القرار إلى المؤتمر ال‍مُقبل للمندوبين المفوضين للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسبما يتناسب؛

2 أن يتقدم بتقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2018،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 أن توفر الدعم اللازم وأن تشارك مشاركة فعّالة في تنفيذ هذا القرار؛

2 أن تعترف بالأمن السيبراني والتصدّي للبريد الاقتحامي ومكافحته، كمسألتين لهما أولوية عالية وأن تتخذ الإجراءات الملائمة وأن تسهم في بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

3 أن تشجع مقدمي الخدمات على حماية أنفسهم من المخاطر المحددة، والاجتهاد في ضمان استمرار الخدمات المقدمة والإخطار بانتهاكات الأمن؛

4 أن تتعاون فيما بينها بغية تعزيز الحلول الرامية إلى حماية الخصوصية، والبيانات الشخصية، وأمن الشبكات،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى أن تضع إطاراً مناسباً يسمح بالاستجابة السريعة للحوادث الجسيمة وأن تقترح خطة عمل لمنع مثل هذه الحوادث والتخفيف من آثارها؛

2 إلى أن تضع استراتيجيات وتوفير إمكانيات على المستوى الوطني لضمان حماية البنى التحتية الحيوية الوطنية، بما في ذلك تعزيز متانة البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_